

الجمعية التشريعية

القانون النظامي^(١)

قانون نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٣

نحن خديو مصر

لما كانت رغبتنا هى منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقا للأفكار النيرة وكافلا لحسن الادارة ، ولصيانة الحرية الشخصية ، وضامنا لاتساع نطاق التقدم والعمران ، وملامتا لهذه البلاد بنوع خاص .

ولما كانت هذه الغاية لا يتسنى نيلها إلا بتعاضد جميع الطبقات تعاضداً مبنيا على الولاء ، وبامتزاج جميع المرافق امتزاجاً يؤدي إلى ترقية نظام الحكومة بطريقة تجمع بين السكينة والتروى بحيث لا يكون هذا النظام عبارة عن مجرد تقليد ومحاكاة للأساليب الغربية ، بل يكون داعياً إلى تمهيد السبيل لرفاهة الأمة المصرية وإسعادها .

ولما كانت بغيتنا حينئذ هى تعديل القانون النظامي تعديلاً يكون من ورائه تحسين الأسلوب التشريعي وذلك باستبدال القوانين النظامية الحالية بقوانين ترمى إلى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية فى هيئة واحدة ، وإلى تقرير طريقة للانتخاب تكون أوسع نطاقاً وأكثر اتطابقاً على الحكمة ، وإلى ازدياد عدد الممثلين الذين يعهد إليهم بالمشاركة فى أعمال السلطة التشريعية ، وإلى تخويل الهيئة الجديدة الاختصاصات الممنوحة الآن لكل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، وإلى ترتيب طريقة يجرى عليها العمل فى الاستشارة ، وفى اقتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بإدارة الشؤون الداخلية فى القطر المصرى.

فقد أمرنا بما هو آت :

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٢١ يولية سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٩٩ .

الباب الأول
(المادة الأولى)

أنشئت جمعية تشريعية ،
وأنشئ مجلس مديرية فى كل مديرية.

الباب الثانى
فى تأليف الجمعية التشريعية

(المادة الثانية)

تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قاتونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين ، والنظار أعضاء قاتونيون .
وعدد الأعضاء المنتخبين ستة وستون عضوا ينتخب أحدهم وكيلاً بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب هؤلاء الأعضاء بالكيفية وبالشروط المقررة فى قاتون الانتخاب .

وعدد الأعضاء المعينين سبعة عشر عضواً : أحدهم رئيس ، والثانى وكيل ، والخمسة عشر الآخرون يعينون على نحو يكفل النيابة عن الأقليات والمصالح التى لم تتل نصيبها من الانتخاب .

وتعطى مكافأة للأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين .
ويصدر أمر عال بناء على طلب مجلس النظار بتأليف الجمعية التشريعية بعد الانتخاب .

(المادة الثالثة)

الأعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتى :

القاهرة	٤ (أربعة)	الفيوم	٣ (ثلاثة)
الاسكندرية	٣ (ثلاثة)	المنيا	٤ (أربعة)
الغربية	٧ (سبعة)	أسيوط	٥ (خمسة)
المنوفية	٥ (خمسة)	جرجا	٤ (أربعة)
الدقهلية	٥ (خمسة)	قنا	٤ (أربعة)
البحيرة	٥ (خمسة)	أسوان	١ (واحد)

الشرقية	٥ (خمسة)	بورسعيد والاسماعيلية	١ (واحد)
القليوبية	٣ (ثلاثة)	السويس	١ (واحد)
الجيزة	٣ (ثلاثة)	دمياط	١ (واحد)
بنى سويف	٢ (اثنان)		

ويختار الخمسة عشر عضوا المعينون من قبل الحكومة بحيث يكون لجميع الطبقات من الأهالي حد أدنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتى :

أقباط	٤ (أربعة)	المهندسون	١ (واحد)
العرب البدو	٣ (ثلاثة)	رجال التربية	٢ (اثنان)
		العامّة أو الدينية	
التجار	٢ (اثنان)	المجالس البلدية	١ (واحد)
الأطباء	٢ (اثنان)		

(المادة الرابعة)

مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين فى الجمعية التشريعية ست سنين.

ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين فى كل سنتين.

(المادة الخامسة)

يجب على أعضاء الجمعية التشريعية أن يحلفوا فى أول جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر.

(المادة السادسة)

لا يجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عنها فى قانون الانتخاب عزل عضو من أعضاء الجمعية التشريعية إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء .

(المادة السابعة)

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى الجمعية التشريعية يختار بدله فى ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق الانتخاب أو التعيين على حسب الأحوال . ولا تدوم عضوية العضو الجديد إلا لنهاية مدة العضو الذى حل هو محله .

(المادة الثامنة)

يجوز حل الجمعية التشريعية في أى وقت بأمر منا بناء على عرض مجلس
النظار. ومتى حلت وجب إجراء الانتخابات والتعيينات الجديدة في ثلاثة أشهر.
ويكون تعيين الأعضاء الذين ينفصلون من الجمعية عند تجديد الثلث من
أعضائها أول مرة وثاني مرة بطريق القرعة .
ويحصل التجديد المذكور دائما في شهر يناير التالي لانقضاء مدة السنتين
المقررة في المادة الرابعة .

الباب الثالث

في حقوق الجمعية التشريعية واختصاصها

(المادة التاسعة)

لا يجوز إصدار أى قانون ما لم يتقدم ابتداء للجمعية التشريعية لأخذ رأيها
فيه .

ويعتبر قانونا كل تقنين يتعلق بأمر مصر الداخلية وله مساس بتنظيم
سلطات الحكومة أو يقرر بطريقة عامة أمراً متعلقاً بحقوق سكانها المدنية أو
السياسية ، وكذا كل أمر عال يشتمل على لائحة إدارة عمومية.
وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به أمر منا بموافقة مجلس نظارنا .

(المادة العاشرة)

لا يجوز إصدار أى قانون أو أمر عال إلا إذا كان موقعا عليه من رئيس
مجلس النظر ومن النظار المختصين به .

(المادة الحادية عشرة)

للجمعية التشريعية في مسائل التقنين حق تحضير مشروعات القوانين ما
عدا ما يتعلق من ذلك بالقوانين النظامية .
فإذا عرض واحد من الأعضاء أو أكثر على الجمعية مشروع قانون تقرر
في جلستها العلنية قبول النظر فيه أو رفضه .
وفي حالة القبول يحول المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه على
الجمعية لتنظر فيه وهي مجتمعة بهيئة لجنة عامة ، فإن أقرته تبعث به إلى
مجلس النظر .

فإذا وافق مجلس النظار على المشروع قدمه إلى الجمعية كما هو أو مع ما
يعن له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادى . وإذا لم يقبله يرسل إلى الجمعية
بيانا بالأسباب التى بنى عليها قراره .
ولا تجوز المناقشة فى هذه الأسباب .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تنتظر الجمعية التشريعية المشروع فى
جلسة علنية إلا إذا سبق إقراره من مجلس النظار .
(المادة الثانية عشرة)

للجمعية التشريعية أن تقبل أى مشروع قانون يقدم لها من الحكومة كما
هو أو أن تعدله أو أن ترفضه .
(المادة الثالثة عشرة)

إذا لم توافق الحكومة على رأى الجمعية تعيد إليها المشروع مع إيضاح
الأسباب الداعية لذلك .

وللجمعية البحث فى إيضاحات الحكومة ، فان لم تر رأيها ينعقد مؤتمر من
مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهى منعقدة بهيئة لجنة عامة .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا لم يؤد بحث المؤتمر إلى الاتفاق يؤجل مشروع القانون المعروض مدة
خمسة عشر يوما ، وبعد انقضائها يقدم المشروع ثانية إلى الجمعية بصورته
الأولى أو مع ما تكون الحكومة قد أدخلته عليه من التعديل ، بشرط عدم
الخروج عن الأساس الذى بنى عليه أو الذى لوحظ فى التعديلات السابق إدخالها
فيه .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا استمر الخلف بعد التأجيل المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة بين
الجمعية والحكومة ، جاز لهذه أن تحل الجمعية أو أن تصدر القانون على
الصورة التى قدمته بها أخيراً أو مع التعديلات التى تكون قد قبلتها .
وعلى الحكومة أن تبلغ الجمعية الأسباب التى حملتها على عدم التعويل
على رأيها .

(المادة السادسة عشرة)

إذا حلت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة وبينها كما هو مبين في المادة الخامسة عشرة يقدم عند الاقتضاء مشروع القانون الذي كان سببا في ذلك الخلف للجمعية الجديدة في دور انعقادها الأول ، ويجب نظره بالأولوية على غيره من المشروعات الأخرى ما عدا مشروع الميزانية . ويعتبر المشروع المقدم على هذا النحو مشروعاً جديداً ينظر فيه بالطرق المعتادة .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية في ذلك وإقرارها عليه .

(المادة الثامنة عشرة)

تستشار الجمعية التشريعية فيما يأتى :

أولاً : فى كل سلفة عمومية .

ثانياً : فى كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات وخاص بإنشاء أو إبطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية .

ثالثاً : فى فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على رأى الجمعية أن تخطر بالأسباب التى دعت إلى ذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات لمعرضة عليها أو من تلقاء نفسها . والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأياً أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية ، هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية .

وعلى الحكومة إذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت إلى ذلك .

(المادة العشرون)

لا يجوز للجمعية التشريعية أن تقرر قراراً أو أن تبحث أو أن تبدى ملحوظة أو رغبات في مخصصات الحضرة الخديوية ووير كوالاستانة والدين العمومى. وبالجملة فى الواجبات والالتزامات الناتجة من التصفية أو الاتفاقات الدولية. وكذا المسائل المتعلقة بالدولة الأجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول. ويخرج أيضاً من اختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفى الحكومة أو أحد مأموريها أو بترقيته أو نقله أو عقوبته أو رفته. وكذا كل عمل آخر تجريه الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها أو من مأموريها.

(المادة الواحدة والعشرون)

كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجاً عن الحدود المقررة فى هذا القانون يكون باطلاً وغير معمول به .

(المادة الثانية والعشرون)

ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بأربعين يوماً على الأقل. وللجمعية أن تبدى آراءها وملحوظاتها أو رغباتها فى كل قسم من أقسام الميزانية ما عدا الأقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها فى المادة العشرين. وترسل تلك الآراء والملاحظات أو الرغبات إلى ناظر المالية وعليه فى حالة رفضها أن يبين أسباب ذلك. وللجمعية التشريعية أن تبحث فى هذه الأسباب وأن تبدى بعد ذلك ملحوظات جديدة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعتمد الميزانية فى جميع الأحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المالية بخمسة أيام على الأقل. وعلى نظارة المالية أن تبعث إلى الجمعية التشريعية فى الشهر التالى لنشر الميزانية أيضاً بالأسباب التى تكون قد دعتها لعدم التعويل على الملحوظات الجديدة التى أبدتها الجمعية.

(المادة الرابعة والعشرون)

يرسل كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي أفلت حساباتها إلى الجمعية التشريعية لابداء رأيها أو ملحوظاتها أو رغباتها فيه .
ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل.

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة .
فالعرائض التي تبعث إلى رئيس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها .
وما يقبل بحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء ما يلزم عنه واخطار الجمعية بما يتم فيها .

(المادة السادسة والعشرون)

كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها.

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز لأعضاء الجمعية التشريعية أن يوجهوا إلى الناظر أسئلة فى المسائل الإدارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :
أولا : أن يحزر مريد السؤال إلى سكرتير الجمعية قبل توجيهه بخمسة أيام على الأقل اخطاراً يتضمن نص السؤال بتمامه .
ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناظر ذى الشأن أن يحزر الاخطار قبل توجيه السؤال بأربع وعشرين ساعة وذلك فى حالة الاستعجال.

ثانيا : لرئيس الجمعية التشريعية ومعه الوكيلان أن يرفض أى سؤال أو أن يطلب تعديله إذا رأى فيه ألفاظاً غير لائقة أو مطاعن شخصية أو ما يكون باعنا على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الأمة. وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات والاتفاقات الدولية.

(المادة الثامنة والعشرون)

يجيب النظار أو النائبون عنهم على الأسئلة التي توجه إليهم بالكيفية المتقدم بياتها . ولهم أن لا يجيبوا على سؤال يرون من المصلحة العامة عدم الاجابة عنه.

(المادة التاسعة والعشرون)

لا تكون اجابات النظار أو نوابهم محلاً للمناقشة ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا أسئلة تكميلية لا يكون الغرض منها إلا استيضاح النقط التي نشأت عن اجابات النظار .

الباب الرابع

فى سير أعمال الجمعية التشريعية

(المادة الثلاثون)

تلتئم الجمعية التشريعية كل سنة فى أول يوم من شهر نوفمبر ويمتد دور انعقادها إلى آخر شهر مايو من السنة التالية.

ويجوز دعوتها للاجتماع بأمر منا كلما دعت الأحوال إلى ذلك .

وعلى كل حال لا ينفذ دور الانعقاد العادى أو الاستثنائى إلا إذا بعثت

الجمعية التشريعية إلى الحكومة رأيها فى جميع المسائل التى عرضت عليها .

(المادة الحادية والثلاثون)

للنظار فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى دواوينهم أو أن

يستنيبهم عنهم فى ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية التى تتقرر فى لائحة داخلية

تصدرها الجمعية .

أما المؤتمرات مع مجلس النظار والاجتماعات التى تعقدتها الجمعية بهيئة

لجنة عامة فغير علنية .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لا تصح مداوات الجمعية التشريعية إلا إذا حضر الجلسة ثلثا الأعضاء على الأقل بقطع النظر عن كون غائبا بإجازة مقررّة .
وتصدر القرارات بالأغلبية ما عدا الأحوال المنصوص على وجوب توفر ثلاثة أرباع الآراء فيها.

وإذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .
والإتابة فى إبداء الرأى غير جائزة . ويكون إبداءه جهراً إذا قررت الجمعية أن يكون بالافتراع السرى مراعاة للمصلحة العامة .
(المادة الرابعة والثلاثون)

يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين لتأدية أعمالها.

الباب الخامس

فى اختصاص مجالس المديرىات

(المادة الخامسة والثلاثون)

(أ) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقّنة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم .

وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعياً ويصدر به الأمر العالى مادام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية ، فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعياً فيما زاد عن الخمسة فى المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الأموال الأميرية .

وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقاً لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغاً من الأموال التى للمجلس صرفها مباشرة إلا إذا كان داخل فى الميزانية السنوية

التي يقرها المجلس بموافقة الناظر المشار إليه لمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من أول يناير من كل سنة .

(ج) نظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديرية .

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الأميرية بالمديرية كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التي من اختصاص المجلس النظر فيها .

(المادة السادسة والثلاثون)

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته . وكذلك لمجلس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية ، وعلى الأخص في شئون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم .
ومع ذلك :

(أ) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة في المديرية .
(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث في تعيين موظفي الحكومة أو نقلهم ولا في تأديبهم أو رفتهم .

(المادة السابعة والثلاثون)

أولاً : رأى المجلس مقدماً لازم في المشروعات الآتية :

- (١) تغيير حدود المديرية .
- (٢) انشاء أو الغاء مجلس محلي في دائرة اختصاص المديرية .
- (٣) انشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو ابطالها . وكذلك الجبانات العمومية .
- (٤) مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المباني والأماكن الأميرية في المديرية أو تغيير استعمالها .
- (٥) سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية أو ابطال ذلك .

(٦) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية.

(٧) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية والقضائية فى المديرية .

(٨) تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة فى المديرية .

(٩) انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها.

(١٠) اعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية.

ثانيا : وموافقة المجلس مقدما واجبة فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها :

(أ) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم

منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك .

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى

المديرية .

ولا يسرى حكم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة على القرارات

واللوائح الوقتية التى يصدر أو التى يؤمر بسرياتها فى حالة وباء أو فى غيرها

من الأحوال المستعجلة ، وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب

التي دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص

مجلس محلى أو مجلس مختلط فى المديرية ، وكذلك الإجراءات المأمور بها فى

قانون صادر بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى

المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(أ) انشاء الترعى والمصارف العمومية .

(ب) تطهير الترعى والمصارف العمومية.

فإذا بدا لنظارة الأشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه مجلس

المديرية وجب عليها أن تأخذ رأيه فى هذا التعديل.

(ج) مناوبات الرى مدة انخفاض النيل .

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها وفى حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

(المادة التاسعة والثلاثون)

لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه

المادة .

ومع ذلك :

(أ) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح

قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح

قبل ذلك التاريخ .

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح

الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

(المادة الأربعون)

(أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين

لكل بندر أو قرية فى المديرية ما عدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو

مجالس محلية مختلطة ، وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مراتب الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى

أنحاء المديرية .

(ج) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة اجراء تغيير فى

عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مراتبهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء
أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من
توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس
محلية أو مجالس محلية مختلطة .

(المادة الحادية والأربعون)

أولا : يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بمايأتى :

(أ) لا تنشأ عزبة فى المديرية إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية

بموافقة رأى المجلس .

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الرخصة فى الجهة
المراد انشاء العزبة فيها ، وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها ، والمسافة
بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وإمكان اتخاذ
الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص باتشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها
فيه ورسم مباتيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقا
لأحكام هذه المادة .

(ب) للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصا بها إذا
صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء .

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا
القاتون أو بعده إذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة
وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم .

ومع ذلك :

(أ) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة إلا بعد
تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشروط
التصديق على ذلك من مجلس النظار .

(ب) لا يجوز الترخيص باتشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر
بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من

جباته أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة في جهة أخرى .

(ج) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية.

ثانيا : إذا أنشئت عزبة أو شرع في انشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الإدارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائها أو في أثناء ستة شهور من اتمامه .

ويجوز المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التي كانت العزبة تنشأ فيها طبقا لنصوص الأمر العالي الرقم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

(المادة الثانية والأربعون)

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ، ومنه التعليم الزراعي ، والتعليم الصناعات اليدوية ، ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته في المديرية على الطريقة الميينة بعد :

(أ) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس في المديرية واتخاذ ما يلزم لإدارتها ، وله كل السلطة التي تجب لذلك .

(ب) له أن يدير مدارس غير التي أنشئت أو صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم ، وأن يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التي تضمن له ادارتها الفعلية .

(ج) للمجلس طلبا لتوحيد سير العمل في جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبرامج لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي أنشئت أو صار امتلاكها ، وغير التي تدار طبقا للفقرة السابقة ، وأن يمنح عنوان " مدرسة معترف بها " للتي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شئونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس .

(د) له أن يضم إليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمر التعليم في المديرية يحضرون في جلساته حال انعقاده للنظر والفصل في مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما أعضاء في لجنة التعليم إذا كان ثمة لجنة .

ومدة وجود أولئك المختارين في المجلس سنتان إلا إذا جدد اختيارهم .
(هـ) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم في المديرية
لجانا يناد بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان .
(و) له أن يقبل المال أو العقار الذي يوهب ليستعمل هو أو غلته في شئون
التعليم في المديرية بوجه عام أو في جهة معينة منها .
كذلك له ان يقبل الاكنتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التي
اختص بها المجلس في شئون التعليم ، ويجب في هذه الحالة استعمال الأموال
المكتتب بها فيما خصصت له .

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولى ، ومنه التعليم الزراعي
وتعليم الصناعات اليدوية ، سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص
للتعليم ، والثلاثون في المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه .
وعلى المجلس أن يراعى على قدر الامكان في استعمال السلطة الممنوحة
له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر
المعارف العمومية .

(المادة الثالثة والأربعون)

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه في المسائل الواجب عرضها
عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى في مدة لا تفتت من وقت
عرضها عليه .

فإذا أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا في تلك المدة جاز لمجلس النظار
أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأي المذكور .

الباب السادس

في تشكيل مجالس المديريات وفي اجراءاتها

(المادة الرابعة والأربعون)

تشكل مجالس المديريات كما يأتي :

يكون في كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ، ويجب أن يكون النائبان مقيمين في دائرة المركز .

ويراعى في تطبيق هذه المادة ما يأتي :

(١) كل بندر مديرية ذي نظام ادارى خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقع فيه .

(٢) كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفاً ، وكل قسم ادارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار ، ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية، فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية.

وتعتبر مجالس المديرية المشكلة كما تقدم أشخاصاً معنوية ويكون المدير نائبا عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه.

(المادة الخامسة والأربعون)

ينتخب النائبون عن المراكز في مجالس المديرية لمدة أربع سنين ، ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل سنتين . ويستمر الأعضاء الخارجون في وظائفهم بالمجلس إلى أن يتعين بدلهم . ويجوز إعادة انتخابهم .

(المادة السادسة والأربعون)

إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديرية يشرع في انتخاب بدله في خلال ثلاثة شهور على الأكثر . ولا تستمر مدة توظيف العضو الجديد إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه .

(المادة السابعة والأربعون)

يحلف العضو الجديد في مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد .

(المادة الثامنة والأربعون)

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أذوار متتابة من اذوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس.
ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابة التي يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة .

ولا يجوز في غير أحوال السقوط المنصوص عليها في قانون الانتخاب عزل أحد أعضاء مجالس المديرية إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء .

(المادة التاسعة والأربعون)

تجتمع مجالس المديرية في المواعيد التي تتقرر في لائحة الإجراءات الداخلية ، فإذا لم تكن لوائح فهي تجتمع كلما دعاها المدير.
وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في أى وقت كان وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل.

ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .
لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر في أمر يتعلق بأحدى المصالح التابعة لنظارته ، ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك في المداولات ولا يكون لهم رأى تعدود.
ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضواً في جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه .
وتصدر القرارات بالأغلبية وإذا تساوت الآراء فالأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح إجراءات عمومية لسير مجالس المديرية.

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لإجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة. ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

(المادة الخمسون)

يجوز حل مجلس المديرية في كل وقت بأمر عال تبين فيه أسباب ذلك .
وحيث يجب إجراء الانتخابات الجديدة في ثلاثة أشهر من تاريخ الحل.

الباب السابع

فى التفسير

(المادة الحادية والخمسون)

كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام هذا القانون يناط فصله فصلاً نهائياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين يكون أحدهما ناظر الحقائقية وله الرئاسة ، والثانى يسميه مجلس النظار ، ومن اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية تختارهما هى ومن رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ووكيلها وأقدم مستشار فيها.

الباب الثامن

أحكام عامة وأحكام وقتية

(المادة الثانية والخمسون)

يكون تجديد الثلث الأول من أعضاء الجمعية التشريعية فى شهر يناير سنة ١٩١٦ وتجديد الثلث الثانى فى شهر يناير سنة ١٩١٨ وتجديد الثلث الثالث فى شهر يناير سنة ١٩٢٠.

ويعين بطريق القرعة من يخرج فى الثلث الأول ومن يخرج فى الثلث

الثانى.

(المادة الثالثة والخمسون)

أعضاء مجالس المديرىات الحاليون يقرون فى وظائفهم لحين انتهاء مدة عضويتهم لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقاً للمادة الخامسة والأربعين تنقضى فى آخر سنة ١٩١٥ عضوية الأعضاء الذين كانت مدتهم لا تنقضى بحسب النظام المعمول به إلا فى آخر سنة ١٩١٦.

(المادة الرابعة والخمسون)

ألغى القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والتعديلات التى أدخلت عليه بالأمر العالى الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وبالقوانين نمرة ٣ ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ ، وألغى القانون نمرة ٢ سنة ١٩١١

والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢، وكذلك ما خالف هذا القانون من نصوص
القوانين والأوامر العالية والارادات السنية واللوائح.

(المادة الخامسة والخمسون)

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه. ويعمل به
بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ، ويجب أيضا عرضه فى جميع المدن والقرى
بالقطر المصرى .

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر الأشغال العمومية والحربية

والبحرية بالنيابة

أحمد حشمت

ناظر الخارجية

يوسف وهبه

ناظر الحفانية بالنيابة

يوسف وهبه

ناظر المعارف العمومية

أحمد حشمت

ناظر المالية

أحمد حلمى